

المبحث الثالث : أنواع القرارات الإدارية

تنقسم القرارات الإدارية حسب الزاوية التي تعالج من خلالها بالرغم بأن الفقهاء يتبنون تقسيمات كثيرة ومتنوعة إلا أنه يمكن أن نحصر أهم التقسيمات فيما يلي :

- 1- من حيث التكوين : تقسم القرارات الإدارية إلى قرارات بسيطة ومركبة (مدمجة)
- 2- من حيث التأثير على المراكز القانونية: تقسم القرارات إلى منشئة وكاشفة
- 3- من حيث الخضوع لرقابة القضاء: ؟ إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري وأخرى محصنة ضد الرقابة.
- 4- من حيث المخاطبين بالقرار : تقسم القرارات الإدارية إلى فردية وقرارات تنظيمية.
- 5- من حيث الجهة المصدرة: إلى قرارات صادرة عن جهة مركزية وأخرى عن جهة محلية، وثالثة صادرة عن إدارة مرفقية.

ونتناول كل هذه التقسيمات مع تبيان أهمية التقسيم لكل منها في مطلب حدى

المطلب الأول : تقسيم القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث التكوين إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة (مدمج)

الفرع الأول : القرارات البسيطة

وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة، وتكون دائما قائمة بذاتها، ولا ترتبط بعمل آخر ومقال ذلك قرار التعيين أو الترقية، أو القرار التأديبي، أي أن القرار البسيط هو الذي استند في نشأته على عملية قانونية بسيطة، بالتالي فله كيان مستقل ولا يثير صعوبة عن الطعن فيه بالإلغاء .

الفرع الثاني : القرارات المركبة

وهي القرارات التي تصاحبها أعمالا إدارية أخرى تكون سابقة على صدوره أو معاصرة له أو لاحقة لصدوره مع وجود ارتباط بينهما، وأبرز مثال على ذلك تطبيقا لأحكام المادة 155 من قانون البلدية " يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أن تكون محل إمتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول يخضع الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم " يقابله النص 130 من القانون القديم إذ

ينص على ضرورة مصادقة الوالي على عقد الإمتياز الذي أبرمته البلدية وبالتالي لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور قرار الوالي.

ولعل كذلك من أهم الأمثلة من القرارات المركبة نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يمر بعدة مراحل، كل منها يمثل قرارا منفصلا يدخل في تركيب القرار النهائي.

الفرع الثالث : أهمية التمييز بين القرارات البسيطة والقرارات المركبة

تعود أهمية تقسيم القرار إلى بسيطة وأخرى مركبة بالنظر إلى جوانب كثيرة أهمها ما يلي:

أولا : من حيث الإجراءات

يمر القرار الإداري البسيط بإجراءات بسيطة، كأن تقدم موظفة طلب استيداع، فتعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء فتقبل طلبها، ويصدر قرار الإستيداع، بينما يخضع القرار المركب إلى إجراءات كثيرة ومعقدة بحيث يتم إشراك هيئات إدارية أخرى حددها التشريع أو التنظيم، مثل إصدار قرار رخصة البناء مثلا.

ثانيا : من حيث سرعة ظهور القرار

يأخذ القرار الإداري البسيط نظرا لبساطته زمنا قصيرا ليظهر في شكله النهائي، عكس القرار المركب يأخذ زمنا طويلا بحكم كثرة الإجراءات وتعدد الجهات المشتركة في إعداده.

ثالثا : من حيث حرية الإدارة

تملك الجهة الإدارية المختصة حرية أكبر في القرار البسيط على عكس من ذلك فإن نطاق حريتها في إتخاذ القرار الإداري يتضاءل إذا تعلق الأمر بعمل مركب، لأنها تلتزم بإشراك غيرها في إعداد القرار وإلا صار القرار مطعون فيه من حيث المشروعية.

رابعا : من حيث القابلية للطعن

والسبب تاريخي يتعلق بفرنسا، إذا لم تميز رفع دعوى إلغاء ضد عمل مركب تطبيقاً لنظرية الطعن المقابل أي الدعوى الموازية¹، بعكس قابلية القرار البسيط الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

المطلب الثاني : تقسيم القرارات الإدارية من التأثير على المراكز القانونية

وتقسم القرارات الإدارية من منظور هذه الزاوية إلى قرارات إدارية منشئة وأخرى كاشفة.

الفرع الأول : القرارات الإدارية المنشئة

هي مجموع القرارات الإدارية التي تحدث تغييراً في المراكز القانونية للمخاطب بالقرار، فتنشئ له وضعاً جديداً لم يكن متوفراً قبل صدور القرار، أو تغير له وضعاً قديماً أو تزيل وضعاً قائماً قبل صدور القرار، المهم أن ينشئ القرار وضعاً جديداً، كأن يلتحق شخص بوظيفة بناءً على مسابقة، أي لم يكن في وضع أو مركز الموظف وأصبح له وضعاً جديداً يتمثل في التوظيف بموجب قرار التعيين.

الفرع الثاني : القرارات الكاشفة

وهي القرارات الإدارية التي لا تحدث تغييراً في المراكز القانونية، بل ينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم من قبل، ومثال ذلك قرار تسوية الوضعية المالية للموظفين، فالوضع قائم فعلاً، أي وضعهم المالي مقرر وموجود أصلاً، ويأتي القرار الكاشف، فقط للكشف عن المركز القانوني القائم وكذلك بالنسبة للقرارات التفسيرية لقرارات سابقة، فالقرار الجديد لم يحدث وضعاً جديداً بل اكتفى بتأكيد وضع وتقريره قائم وقديم.

الفرع الثالث : أهمية تقسيم القرارات إلى منشئة وكاشفة

إن أهم ما ينتج عن تقسيم القرارات الإدارية إلى منشئة وكاشفة، تتجلى في بدء سريان القرار، فالقرار الكاشف يسري بأثر رجعي لأنه لم ينشئ حقاً أو مركزاً جديداً، وإنما اكتفى بالإعلان عن مركز أقره القانون، وبالتالي فالقرار يكشف ويؤكد هذا الحق فقط.

بينما يسري القرار المنشئ على المستقبل لأنه هو من أعلن عن إنشاء أو إحداث المركز القانوني الجديد أو تعديله أو إلغاء مركز قانوني قائم.

¹ - انظر : محمود حافظ، نظرية الدعوى الموازية في القانون الفرنسي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 1، ص 05.

المطلب الثالث : تقسيم القرارات الإدارية من حيث الخضوع للرقابة

تقسم القرارات الإدارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء

الفرع الأول : القرارات التي تخضع لرقابة القضاء

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع كل القرارات الإدارية لرقابة القاضي سواءً تعلق الأمر بقرارات الإلغاء أو التفسير أو التعويض، بالتالي يمكن للمتضرر من قرار إداري أن يرفع دعوى ضد الجهة مصدرة القرار مطالباً بإلغائه وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

ومن هنا يجوز للقاضي أن يتحدى مشروعية القرارات الإدارية بحيث يكشف على وجه اللامشروعية فيه ويقوم بإلغائه، غير أن القضاء الإداري درج على إخراج طائفة من القرارات الإدارية من رقابة القاضي ويلزم فيها القاضي برفض الدعوى وعدم التصدي لها، وهي ما اصطلح عليه بفئة القرارات أو أعمال السيادة.

الفرع الثاني : القرارات التي لا تخضع لرقابة القاضي

اصطلح فقه القانون الإداري على نوع من الأعمال الإدارية بأعمال السيادة، أو أعمال الحكومة، وهي تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها سواءً كانت رقابة إلغاء أو تعويض أو فحص المشروعية ، وعليه يجب أن نتعرض لأساس نظرية أعمال السيادة، ومعيار أعمال السيادة وموقف المشرع والقضاء منها.

أولاً : أساس نظرية أعمال السيادة

تعتبر أعمال السيادة من وضع أو إبتكار القضاء الإداري الفرنسي في شخص مجلس الدولة الفرنسي، والذي رفض التصدي لأعمال صادرة عن السلطة التنفيذية وأطلق عليها اسم أعمال السيادة، وقد أرجع الفقه سبب ظهور هذه النظرية إلى السياسة الحكيمة والمرنة التي تمتع بها مجلس الدولة الفرنسي والذي لم يجرؤ على إلغاء بعض الأعمال التي صدرت عن الحكومة حفاظاً على إستمراريته وبقائه.

والمؤكد أنه لو تصدى مجلس الدولة الفرنسي لكل الأعمال الصادرة عن الإدارة وأخضعها لرقابته دون تمييز لأدى ذلك حكماً إلى زواله، خاصة وأن السلطة في فرنسا آنذاك أبدت نيتها في التخلص من مجلس

الدولة، كما فعلت بالنسبة للبرلمانات القضائية، لذلك ابتدع مجلس الدولة الفرنسي فكرة أعمال السيادة، تجنباً للخوض في بعض الأعمال الصادرة عن الجهات الإدارية العليا، والتي تنطوي على مظهر مميز غير متوفر بالنسبة لبقية الأعمال لما لها من صلة بالأعمال السياسية أو ما يسمى بالسياسة الداخلية العليا، فالتسلم بدور مجلس الدولة في رقابته هذا النوع من الأعمال يعتبر الإقرار له بالدور السياسي وهذا يؤدي به للخروج عن مهمته القضائية.

وتأسيساً على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم أعمال السلطة التنفيذية إلى نوعين من الأعمال، أعمال حكومية وأعمال إدارية فالأول لا يخضع لرقابة القاضي والثاني يخضع لرقابة .

ثانياً : معيار أعمال السيادة

اختلف فقهاء القانون بشأن المعيار الواجب إعماله وتطبيقه للقول أن العمل من أعمال السيادة وبالتالي يحصن من رقابة القضاء، أو عمل إداري خاضع لرقابة إلغاء وتعويضاً وفحصاً للمشروعية ويمكن إيجاز هذه المعايير فيما يلي :

1- معيار الباعث السياسي : ويرى أساس هذا المعيار فإن التمييز بين أعمال السيادة وغيرها من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، أنها تنطوي على باعث سياسي، فإذا خلى العمل الإداري من هذا الباعث عاد وأصبح خاضعاً لرقابة القاضي الإداري، أما إذا انطوى على هذا الباعث هو محصن من رقابة القضاء، وقد انتقد هذا المعيار لأنه أخذت عليه المرونة وعدم التحديد، ففكرة الباعث السياسي أو الدافع السياسي تظل غامضة، ويمكن للجهات الإدارية عند اتخاذها قرار أن تتذرع أمام القاضي أن القرار اتخذ بدافع سياسي وبالتالي يجد القاضي نفسه مضطراً للتصريح بعدم التصدي له بالرقابة.

2- معيار طبيعة العمل أو موضوعه : وسنقسم رواد هذا المعيار إلى قسمين :

أ- القسم الأول : ذهب اتجاه من الفقه إلى ترشيح معيار طبيعة العمل، فيكون سيادياً أي من أعمال السيادة إذا در تنفذاً لنص دستوري، ويكون العمل إدارياً إذا صدر تنفيذاً لنص قانوني أو لائح، فإذا كان أساس العمل الذي قامت به الحكومة يعتمد على نص دستوري وجب تحصينه ضد الرقابة أما إذا خرج عن هذا الإطار خضع للرقابة.

- نقد الرأي : إن الأخذ بهذا الرأي يجعل النصوص الدستورية أداة ومجالاً للتهرب من الخضوع لرقابة القضاء بعنوان أعمال السيادة، ثم إن العمل الإداري أصلاً يصدر تنفيذاً لقاعدة دستورية فالدستور

يعطي الحق للوزير الأول سلطة التعيين في بعض الوظائف، وبالتالي العزل من نفس الوظيفة بالتالي الأخذ بهذا الرأي ينجم عنه عدم إخضاع الأعمال الصادرة عن الوزير الأول للرقابة القضائية طالما لأعمال أساس من الدستور.

ب- الرأي الثاني : وتطبيقا لهذا المعيار المادي أو الموضوعي، أن العمل يكون سياديا إذا صدر عن السلطة التنفيذية بوصفها حكومة، أما إذا صدر بوصفها إدارة فيكون العمل من قبيل الأعمال الإدارية وتخضع لرقابة القاضي.

- **نقد الرأي:** هو رأي يبدو منطقي في الظاهر لكنه يقسم أعمال الحكومة إلى نوعين أعمال سيادية وأعمال حكومية، إلا أن المفهوم الذي قسم بناء عليه مفهوم غامض، فقد تتمسك الإدارة للإبتعاد عن رقابة القاضي بفكرة أن العمل الصادر عنها اتخذ بعنوان العمل الحكومي لا العمل المادي، لتقلت من رقابة القاضي.

وبقيت أعمال السيادة من المسائل التي يحوم الغموض حولها في فقه القانون الإداري رغم ذلك عمد الفقه إلى تقسيم أعمال السيادة إلى أربعة مجموعات:

أ- الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية: والمتمثلة في دعوة الهيئة الناخبة للقيام بالعملية الانتخابية ودعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية وحل البرلمان.

ب- الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية: ويتعلق الأمر بجميع الأعمال المتصلة بسر مرفق التمثيل الدبلوماسي والقرارات الصادرة عن الدولة والمتعلقة بغيرها من الدول والمنظمات الأجنبية والأعمال المتعلقة بالرعايا الأجانب والمتعلقة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ج- الأعمال المتعلقة بالحرب: وتعتبر الأعمال ذات الصلة بالنشاط الحربي من قبيل أعمال السيادة منها قرار إعلان الحرب والقرارات الخاصة بالإعتقال والقبض والضم.

د- الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي : ويدخل تحت هذا النوع من الأعمال التدابير الضبطية.

ثالثا : موقف القانون الجزائري من نظرية أعمال السيادة

إن المؤسس الدستوري لم يحصن بنص صريح نوعا معينا من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ضد الرقابة القضائية، وهكذا لا نجد لنظرية أعمال السيادة أساسا في الدستور أو القانون الجزائري مما يدفعنا للبحث عنها في موقف القضاء بشأنها.

رابعا : موقف القضاء الجزائري

رغم عدم النص على أعمال السيادة في المنظومة القانونية الجزائرية إلا أن القضاء الجزائري ممثلاً في الغرفة الإدارية سابقاً تأثر بهذه النظرية أسوة بالقضاء الفرنسي.

ففي قرار لها صدر بتاريخ 1984/01/07، أعلنت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا)، عن تبنيها لفكرة أعمال السيادة في قضية م.ب ضد وزير المالية بقولها " من ثابت أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل خارج الأجل هما قراران سياسيان يكتسيان طابع أعمال الحكومة"، فإنه من إختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها أو مباشرة رقابة على مدى تطبيق.."، فرغم أن الطاعن أثبت في القضية المعروضة على المجلس الأعلى وجود خارج الوطن لأسباب صحية في الفترة الممتدة التي حددتها وزارة المالية لارجاع الورقة النقدية للبنوك وهذا أيام السبت والأحد والإثنين 1982/04 12/11/10 ودخل المعني أرض الوطن يوم 1982/04/13 بعد إنتهاء مدة التبديل غير أن الغرفة أجابت بما يلي:

" وحيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات والمتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن" وصرح المجلس بعدم اختصاصه بالنظر في القضية المعروضة عليه.

المطلب الرابع : تقسيم القرارات من حيث المخاطبين بها

تنقسم القرارات من حيث المخاطبين بها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية

الفرع الأول : القرارات الفردية

وهي القرارات التي تخص شخصا معيناً بذاته، أو أفراد معينين بذواتهم وتستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها على الحالة المعنية أو الحالات المعنية.

مثال 1: كما لو تعلق الأمر بقرار تعيين أو ترقية أو إنتداب أو تحويل وغيرها، فهذه القرارات فردية لأنها تخص مراكز قانونية محددة يعرف صاحبها أو المعني بها من خلال مضمونها أو محتواها، بحيث يؤثر في المركز القانوني صاحبه ولا يمس غيره.

مثال 2: القرار الإداري يبقى فردياً ولو خص جماعة لما تم تحديدهم في منطوق القرار، فإذا تم التعرف على المخاطبين بالقرار بصورة محددة ودقيقة نجد القرار فردياً وتعلق بجماعة، ومثال ذلك أن يصدر مرسوماً رئاسياً يتضمن الإعلان عن دخول مجموعة من الأشخاص في الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني : القرارات التنظيمية أو اللائحية

وهي القرارات التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة ولا تعني شخصا بذاته، وإنما تخاطب مجموعة من الأفراد وتمس مجموعة من المراكز القانونية بشكل مجرد، أي ينظم فئة بصفاتها لا بذواتها، كأن تقول مثلا قرار يخص فئة الأساتذة المحاضرين، أو المحاسبين العموميين وغيرها، وبهذا يتميز القرار التنظيمي (اللائحي) من الفردي كون اللائحي غير موجه إلى فرد على سبيل التحديد أو الفئة، وإنما يتضمن قواعد عامة ومجردة تسري على المخاطبين به متى توافرت الشروط المذكورة في القرار أو استوفوا الإجراءات المحددة فيه، ولا ينتهي القرار بمجرد تطبيقه على حالة واحدة بعينها ولكن يبقى ساريا حسب كل حالة طالما لم يسحب من جانب الإدارة أو إلغاه من طرفها، كأن يصدر رئيس البلدية قرار لائحيا ليمنع كل الباعة المتجولون من ممارسة التجارة في شوارع محددة والقرارات الفردية في الواقع العملي أكثر عرضة للطعن بالإلغاء مقارنة مع القرارات التنظيمية وهذا أمر طبيعي لأن الشخص يتحرك بسرعة إذا تغير مركزه القانوني .

الفرع الثالث : أهمية التقسيم القرارات إلى فردية وتنظيمية

يمكن إيجاز أهمية التمييز بين القرارات التنظيمية والفردية فيما يلي :

أولا : من حيث الحجية

إن القرار التنظيمي أعلى درجة في هرم تسلسل النصوص الفردية أو اللائحية الصادرة عن الإدارة.

ثانيا : من حيث مجال التطبيق أو المخاطب بالقرار

إن القرارات الفردية لا تخص إلا المعني أو المعنيين به والمحدد في القرار سواء كان فردا بعينه أو مجموعة أشخاص، بينما القرار التنظيمي مجاله أوسع وينطبق على كل من أشار إليهم القرار في مضمونه.

ثالثا: من حيث سلطة التعديل

تملك الإدارة تعديل القرار التنظيمي بحسب ما تقتضيه موجبات المصلحة العامة، وبما يخولها القانون من سلطة، ولا تملك تعديل القرار الفردي لأن تعديله يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة.

رابعا : من حيث وسيلة العلم

القاعدة المعمول بها فيما يخص القرارات الفردية هو التبليغ لأنها تمس بمراكز قانونية فردية محددة، بينما القرار التنظيمي كأصل عام لا يبلغ بل ينشر بالكيفية المحددة قانونا ليعلم به الأشخاص .

المطلب الخامس : تقسيم القرارات من حيث الجهة المصدرة

تنقسم القرارات من حيث الجهة المصدرة إلى عدة نواحي حسب طبيعة الجهة التي صدر عنها القرار الإداري، ففي ضمن هرم السلطة التنفيذية نجد رئاسة الجمهورية ثم الوزارة الأولى ثم الوزارات ثم الهيئات

الوطنية والولايات والبلديات والمرافق المستقلة ومن هنا يتسع القرار الإداري بالنظر للجهة الإدارية التي أصدرته.

الفرع الأول : القرارات الصادرة عن السلطة المركزية

يصدر عن السلطة المركزية الكثير من القرارات ومثالها ، قرارات رئاسة الجمهورية، والوزارة الأولى، والقرارات الوزارية.

أولا : قرارات رئاسة الجمهورية

يصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية وعلى قمة هرمها، قرارات إدارية في شكل مراسيم رئاسية وهي على نوعين:

1- **مراسيم رئاسية تنظيمية** : وهي عبارة عن قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية وتتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تخص مركزا قانونيا محددًا بذاته وهو شبيه القرار الإدارية للقاعدة القانونية، فيتسم بالعمومية والتجريد ومثال ذلك المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العامة

2- **مراسيم رئاسية فردية** : يتمتع رئيس الجمهورية وطبقا للدستور بسلطة التعيين في الوظائف السامية للدولة في السلك المدني والعسكري، وبذلك يقوم بإصدار تعيينات في شكل رسوم رئاسية فردي، والرسوم الفردي يختلف عن المرسوم التنظيمي لأنه يتعلق بمراكز شخصية وفردية ودقيقة ترد بالمرسوم الرئاسي ذاته.

ثانيا : قرارات الوزارة الأولى

وهي المراسيم التنفيذية، وهي مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير الأول لممارسة مهامه الإدارية، وتتخذ هذين الصورتين :

1- **مراسيم تنفيذية تنظيمية** : وهي قرارات صادرة عن الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي ذو طابع تنظيمي وتتضمن قواعد عامة ومجردة في أحد المجالات التي تخص الإدارة العامة في جميع جوانبها، والهدف هو التحكم في شؤون الإدارة المختلفة، ومن أمثلة ذلك المرسوم التنفيذي 247/15 المؤرخ في

2015/01/25 المتعلق بتحضير عقود التعمير والذي يضبط شروط منح الرخص والشهادات في مجال البناء، كرخصة البناء وشهادة التقييم ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

2- **مراسيم تنظيمية فردية** : للوزير الأول سلطة التعيين، خارج سلطة التعيين التي هي لرئيس الجمهورية، وعليه يجب أن يستعمل المراسيم التنفيذية ذات الطابع الفردي.

ثالثا : القرارات الوزارية

وهي مجموعة القرارات الصادرة عن الوزراء و هم يمارسون وظائفهم الإدارية وهي على نوعين :

1- **قرارات وزارية مشتركة** : وهي عبارة عن قرارات إدارية يشترك في إصدارها وزيرين أو أكثر موضوعا وتوقيعا، ويلزم كل وزير موقع على القرار بتنفيذه فيما يخص قطاعه، كأن يتعلق الأمر بقرار وزاري مشترك ينظم شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل، وقد يشترك ثلاثة وزراء كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 المتضمن كيفية تنفيذ الأشغال في مجال البناء وأجر ذلك (وزير المالية، وزير الأشغال العمومية، وزير السكن والعمران).

2- **القرارات الوزارية الفردية** : يعتبر الوزير على مستوى قطاعه المسؤول الأول والأعلى درجة من الناحية الإدارية، وعليه يقوم بإصدار القرارات الإدارية بتعيين مسؤولي قطاعه وهذا خارج دائرة التعيين للوزير الأول ورئيس الجمهورية .

الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن السلطة المحلية

وتنقسم هذه القرارات إلى قرارات صادرة عن الولاية والقرارات صادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وقرارات المؤسسات العمومية الإدارية المستقلة والمصالح الإدارية الخارجية .

أولا : القرارات الصادرة عن الولاية

يمارس الوالي في التنظيم الإداري الجزائري سلطات كغيره باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره هيئة تنفيذية، أو باعتباره ممثلا للولاية، وله سلطة استعمال وسيلة القرارات الإدارية، فله أن يصدر قرارات في مجال الضبط الإداري طبقا لقانون الولاية 07/12 ، وذلك لتحقيق النظام العام على مستوى الولاية .

ثانيا : القرارات الصادرة عن رؤساء المجلس الشعبية البلدية

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري هو الآخر بصفته ممثلاً للدولة وباعتباره هيئة تنفيذية وباعتباره ممثلاً للبلدية سلطة إصدار القرار الإداري، فله سلطة إصدار قرارات الضبط الإداري باعتباره ممثلاً للدولة وقرارات التعيين باعتباره ممثلاً للبلدية .

ثالثاً : قرارات الأجهزة الإدارية المستقلة والمصالح الإدارية الخارجية

ويقصد بها مجموع القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المختلفة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كالجامعات والمستشفيات وغيرها.

وكذلك القرارات الصادرة عن الهيئات الخارجية للوزارات ممثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات، كمديرية التربية، مديرية الصحة، مديرية التجارة.

الفرع الثالث : أهمية تقسيم القرارات من حيث الجهة المصدرة

هناك فائدة عملية كبيرة تنجر عن وصف قرار إداري مركزي أو ولائي أو بلدي أو مرفقي وهذا بالنظر لزاويتين :

أولاً : من حيث القوة والدرجة في هرم النصوص

يحتمل القرار المركزي الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي ولمكانه القمة في هرم النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويليه قرار الوزير الأول الصادر في شكل مرسوم تنفيذي، ثم القرارات الوزارية المشتركة ويلها القرارات الوزارية، ثم قرارات الولاية ثم القرارات البلدية.

ثانياً : من حيث الجهة القضائية المختصة

ينجر عن وصف قرارا بالمركزي أو الولائي أو البلدي أو مرفقي آثارا بالنسبة للجهة القضائية المختصة، فالقرارات الصادرة عن الجهات المركزية يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما القرارات الصادرة عن الولايات والبلديات فيطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية (المواد 800-801 ق إ م و 901-902 ق إ م)، أي له أهمية في تحديد قواعد الإختصاص، والملاحظ من كل التقسيمات التي رأيناها، أن المشرع

أظهر هذا التقسيم في بيانه لقواعد إختصاص جهات القضاء الإداري في النظر لدعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية².

المبحث الرابع : نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية

إن الأثر المترتب عن صدور القرار الإداري، سليما ومستوفيا لأركانه، هو أن ينفذ في مواجهة الإدارة بمجرد هذا صدور ويرجى النفاذ في مواجهة الافراد بمجرد علمهم بالقرار الإداري، ومن هنا فالنفاذ في مواجهة الأفراد يكون اختيارا، إلا إذا تعذر ذلك جاز للإدارة أن تجبرهم على تنفيذها، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث في مطلب أول نفاذ القرار الإداري وسريانه ومطلب ثاني نتناول تنفيذ القرار الإداري .

المطلب الأول : نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد

إن القرارات الإدارية تكون نافذة في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها والتوقيع عليها، في حين أن سريانها في مواجهة الأفراد يكون بعلمهم بها.

الفرع الأول : مبدأ عدم الرجعية (الأثر الفوري)

إن سريان القرار الإداري ي مواجهة الإدارة يعود سببه إلى أن الإدارة هي من أصدرت القرار الإداري فهو نافذ في مواجهتها، لأنها هي من أرادت في إصداره أن تؤثر على المراكز القانونية بالإنشء أو التعديل أو الإلغاء ولا يلزم أن يبلغ أو ينشر، فمن أصدر القرار ووقع من قبلها، جاز للأفراد الإحتجاج في مواجهتها ويترتب على نفاذ القرار الإداري فور صدوره من الإدارة في مواجهتها عدد من النتائج تتمثل في الآتي :

أولا : الحكم على مشروعية القرار، يكون بتاريخ صدوره، وذلك بالتأكد من مصدره وتوافر سببه، لذا فالحكم على مشروعيته يكون بالعودة إل لقوانين القائمة وقت صدوره ومدى تحقيقه للصالح العام، وذلك عند صدور فقط، دون يستجد من ظروف وأحوال من شأنها زوال السند القانوني للقرار، أو بتعديله للمركز الذي أنشأه.

ثانيا : أن يكون في وسع الإدارة تنفيذه فور صدوره بشرط أن لا يكون تنفيذ القرار معلق على شرط واقف، كأن تعلق الإدارة نفاذ قرار تعيين لموظف على توافر اعتماد مالي، فالقرار معلق التنفيذ حين توفر

² - انظر : عمار بوضياف، النصوص القانونية والتحرير الإداري

الإعتماد المالي اللازم، أو على شرط فاسخ، كأن يتم تعيين شخص في وظيفة شريطة إستعمال ملفه الناقص، فإذا لم يقدمها في الآجال القانونية الممنوحة له زال القرار .

ثالثا : إن تاريخ صدور القرار الإداري هو المعول عليه لحساب المدة المقررة لسحب أو إلغاء القرارات الإدارية من قبل الإدارة

رابعا : جواز إرجاء تنفيذ القرار التنظيمي مراعاة للمصلحة العامة، أما الفردية فلا يجوز إرجاء تنفيذها لارتباطها بالحقوق المكتسبة .

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على الأثر الفوري (رجعية القرار الإداري)

إن القاعدة العامة بالنسبة لنفاذ القرار هو سريانها بأثر مباشر أي حال وآني، بحيث لا يعود نفاذها للماضي، إذ لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة التي تثبت للأفراد قبل صدور القرار، ثم أن تطبيق القرار بأثر رجعي فيه مساس بمراكز قانونية مستقرة قد يهدد إستقرار المعاملات في المرفق العام.

غير أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات أجازها القضاء الإداري في حالات محددة وهي كإجازه الرجعية بنص خاص وجواز رجعية القرار تنفيذا كحكم قضائي بإلغاء ورجعية القرار الإداري بحكم طبيعته.

أولا : رجعية القرارات الإدارية بنص تشريعي

يجوز أن يمنح القانون حقا للإدارة بإصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي، وذلك يكون بنص صريح، أي عبارة عن تفويض من المشرع للإدارة بالسماح لها بالمساس بالحقوق المكتسبة وهنا الرجعية مصدرها النص القانوني لا غير .

ومن أمثلة ذلك إجازة المشرع للإدارة أن تصدر قرارات بإعادة إدماج موظفين حالت الحرب دون استمرارهم في وظائفهم مع تصحيح وضعهم منذ قيام الحرب، فالقرار رجعي في أثره من التاريخ الذي تركوا فيه مناصبهم³ ، وعليه فإن احتراماً وعدم المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي، حتى وإن استمدت تلك الحقوق من قرارات تنظيمية تصدرها الإدارة، ولم تكن مستمدة من النصوص القانونية، وذلك وفقاً لما تقتضيه العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام، ومثال ذلك في الجزائر أحكام

المادة 2601 من المرسوم 146/66 المؤرخ في 166/06/026 والمتعلق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد الجيش الوطني الشعبي والتي ألزمت بإصدار إعادة إدماج الموظفين الذين تركوا مناصبهم بسبب ظروف استثنائية مع تصحيح وضعهم المالي واحتساب الأقدمية بأثر رجعي.

ثانيا : رجعية القرارات الإدارية تنفيذا لحكم قضائي بالإلغاء

إذا ما تم الطعن بالإلغاء في قرار إداري، وتم صدور حكم قضائي يقضي بإلغائه أصبح هذا القرار المطعون فيه معدوم، بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل، وعليه يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار الملغى، وذلك بصدور قرارا جديد له أثر رجعي لتسوية الآثار المترتبة عن هذا القرار.

فإذا صدر قرار قضائي بإلغاء قرار الإدارة برفض منح رخصة رغم استيفاء الطلب لشروط المنح، يستوجب منح المطالب ترخيصا من تاريخ الطلب الأصلي ولو تغيرت شروط منحه في الفترة الممتدة بين رفع الدعوى والحكم فيها.

ثالثا : رجعية القرار الإداري بحكم طبيعته

هناك بعض القرارات الإدارية لها أثر رجعي نظرا لطبيعتها الخاصة التي تستوجب بالضرورة الأثر الرجعي والأمر كذلك بالنسبة لقرارات السحب وقرارات التصحيح للخطأ المادي.

1- القرارات الإدارية بالسحب : بإمكان الإدارة سحب ما سبق وأن أصدرته من قرارات إدارية تنظيمية لم ترتب حقوقا مكتسبة بغض النظر على مشروعيتها، حيث تنسحب آثارها إلى تاريخ إصدار قرار السحب، ويصبح وكأنه لم يكن شأنه في ذلك شأن الحكم القاضي بإلغائه، وذلك أن الفقه يرى أن القرار المسحوب يرتب آثارا في الماضي، لذا فبداهة يكون لقرار السحب أثر رجعي.

2- إذا أصدرت الإدارة قرارا ثم أدركت أنه مشوب بعيب، ولم تشأ سحبه، وتحتفظ به قائما وساري المفعول، لها أن تصحح القرار بقرار لاحق فإن أثر هذا القرار يترد إلى تاريخ صدور القرار محل التصحيح، أي يكون بأثر رجعي، وإن كان في الأصل عدم جواز تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعي، إلا أن القضاء أجاز ذلك استثناءا في حالة ما يشوب القرارات من أخطاء مادية، فيكون لهذا التصحيح أثر رجعي حيث لا

يسري أثره من تاريخ إجرائه بل يرتد إلى تاريخ إصدار القرار المصحح، يشترط عدم انصباب التصحيح على مضمون القرار فيغيره بل يقتصر على الناحية الشكلية وإلا عدّ قرارا جديدا⁴.

المطلب الثاني : سريان القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد

إذا اعتبرنا القرار الإداري نافذا في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره، فعلى العكس من ذلك فإن القرارات الإدارية سارية في مواجهة الأفراد المخاطبين بها إلا إذا ثبت علمهم بها بإحدى الطرق التي أقرها القانون والمتمثلة في التبليغ والنشر، لذا استثناء علمهم بها علما.....بصدور القرار وعليه سنتناول وسائل العلم بالقرار الإداري على النحو التالي:

الفرع الأول : النشر

أولا : تعريفه

يعتبر النشر إتباع الإدارة شكليات معينة ليعلم الجمهور بالقرار الإداري⁵، فهو وسيلة رسمية مفروضة من قبل المشرع لإعلام المخاطبين بالقرار، ويرتبط النشر بالقرارات التنظيمية فقد ينص القانون على النشر في الجريدة الرسمية أو نشرية رسمية أو جرائد وطنية ولوحات خاصة بالنشر على مستوى الإدارات العمومية

ثانيا : وسائل النشر

لقد نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 8 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ووسائل النشر، حيث نصت المادة 08 على أنه " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تطورها في هذا الإطار وأن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام"⁶.

1- النشر في الجريدة الرسمية : وهذا تطبيقا لأحكام المادة 09 من نفس المرسوم المذكور 131/88، والتي تنص على أنه يتعين على الإدارة أن تنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكامه مخالفة للتنظيم الجاري به العمل وإذا لم يتقرر هذا النشر

⁴ - انظر : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 250-251.

⁶ -انظر:المادة 08 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل"، لقد نص المشرع على وجوب نشر القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ولا يقيد بهذا النشر إلا إذا تم بالطريقة المقررة، لكي يعتد به كوسيلة لسريان القرار في مواجهة الأفراد فيرتب القرار التنظيمي أثره في مواجهة المخاطبين به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين به بأحكامه ومن تاريخ هذا النشر يرتب آثاره كما أن هناك قرارات فردية إلا أنه يتم نشرها في الجريدة الرسمية كقرارات التعيين في بعض الوظائف كالمراسيم الرئاسية الفردية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

2- **النشر في النشرات الخاصة :** تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 09 المذكورة آنفا فإن النشر يكون كذلك في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها والنشر فيها بمقتضى التنظيمات المعمول بها، وحتى يؤدي النشر في النشرات الرسمية الخاصة بالإدارة دوره في نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد فإنه يتعين أن يتحقق فيه ضابطان هما :

أ- **وجود النشرة الرسمية :** يعني للقول أن النشر قدم في نشرة رسمية، يجب أن تكون موجودة فعلا ويعلم بها الأفراد، أي حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها وأن القرارات التي تخص مصالحهم منشورة فيها ومثال ذلك نشرة المتعامل العمومي في الصفقات العمومية "BOMOP" وهي نشرة خاصة أقرها تنظيم قانون الصفقات العمومية لنشر كل القرارات الخاصة بإعداد صفقة عمومية، وبالتالي فإن كل المتعاملين العموميين يعلمون بوجودها لكي يطلعوا عليها، ولا يقوم مقامها نشر القرارات في لوحة الإعلانات خاصة في الإدارة ، إلا إذا كانت الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام .

ب- **إحاطة النشر بتفاصيل القرار :** إذا كان الهدف هو تمكين المخاطب بالقرار من الإحاطة بكافة أحكامه، فإن تم النشر في نشرة رسمية خاصة للقرار ما وقد شابه غموض وعدم تحديد مثلا، فإنه لا يعتبر دليلا على علم ذوي الشأن به، بالتالي يجب أن تشير المصلحة الإدارية إلى القرار بصورة كافية للتعريف بعناصره ومحتوياته الجوهرية، وتقديم الإدارية دليل على إجراء وضعها للنشرات الرسمية تحت يد ذوي الشأن

7 .

الفرع الثاني : التبليغ

⁷ - انظر : عبد المنعم عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 256-257.

أولاً : تعريفه

لقد نصت المادة 35 من المرسوم 131/88 السابق الذكر، على أنه لا يحتج في قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانوناً، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيم مخالف، فإذا كان نشر القرار التنظيمي هو وسيلة العلم به التي تؤدي إلى سريانه في مواجهة الأفراد، فإن التبليغ هو إعلان القرار إلى الفرد للمعني أو الأفراد المعنيين به أي توصيل مضمون القرار إليهم شخصياً⁸، بحيث يتم تبليغهم بكل تفاصيل القرار ومضمونه بصورة مؤكدة، ويقع عيب إثبات تبليغ القرار على الجهة الإدارية، بحيث يعد بمثابة قرينة على علم الأفراد بالقرار ما ينفيها الأفراد، ولذا فإن وسائل التبليغ كثيرة ومتنوعة وفقاً لما جرت عليه العادة في العمل الإداري أو وفقاً لما تقتضيه القوانين والتنظيمات.

ثانياً : وسائل التبليغ

فتطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم 131/88 السابق الذكر، فإن للإدارة أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، فلذا فالقاعدة العامة أن يتم تبليغ القرارات الفردية بالوسيلة أو الطريقة المنصوص عليها قانوناً في غياب النص أجاز القضاء الأخذ بعدة وسائل.

1- التبليغ الذي نص عليه القانون : إذا نص القانون على طريقة معينة للتبليغ وجب الأخذ بها، كأن ينص على ضرورة التبليغ برسالة موصى عليه مضمنة الوصول، أو عن طريق إرسال مضمون بوصل الإستلام، وجب على الإدارة اعتماد هذه الطريقة لأن القانون نص عليها ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يتم التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي" ويتم ذلك بالوسائل المكتوبة، أو كما نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على تبليغ القرارات عن طريق الجرائد اليومية واحدة صادرة باللغة الوطنية، أخرى بلغة أجنبية وتبليغ القرارات عن طريق بوابة إلكترونية، فهنا النص حصر وسائل التبليغ.

2- التبليغ في غياب النص : القاعدة هنا إتمام التبليغ وفقاً لما جاءت به النصوص القانونية ولكن

في غيابها جاز التبليغ بأحد الطرق التالية:

- التبليغ المباشر : عن طريق أعوان الإدارة مباشرة بواسطة محضر قضائي

⁸- محمد الصغير بعلي، ص 103.

- عن طريق البردي ، المادة 26 من المرسوم 131/88 " تتخذ الإدارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد والهاتف في علاقتها مع المواطن.
- المناولة باليد، من الرئيس إلى المرؤوس.
- البريد الإلكتروني إذا لم ينص عليه القانون صراحة⁹.

الفرع الثالث : العلم اليقين بالقرار

استقر القضاء على الأخذ بنظرية علم الأفراد اليقين بالقرار المخاطبين به في غياب شكليات التبليغ الرسمية، وتعني النظرية العلم اليقيني ثبوت علم المخاطبين بالقرار الإداري على وجه اليقين بمؤداه ومحتوياته، بحيث يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه، والإعتداد بتاريخ العلم لا يكون له وجه إلا حين تتعدم إجراءات التبليغ الشخصي وعليه فإنه متى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم المخاطب بالقرار بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من التبليغ ولو لم يقع فعلا، فإن العلم يقوم مقام التبليغ، ويرتب على إثره ميعاد رفع دعوى الإلغاء حيث يكون العلم يقينيا لا ظنيا، وثابتا لا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع عناصر القرار¹⁰.

ولقد كرس الإجتهد القضائي الجزائري هذه النظرية حيث طبقها تطبيقا واسعا في العديد من المجالات كما تردد في الأخذ بها.

أما عن حالات الأخذ بالنظرية فهما حالتين :

1- في حالة العلم بوجود قرار إداري خارج أي إجراء قضائي، وينطلق حساب الميعاد يوم العلم بوجوده.

2- في حالة العلم بوجود قرار إداري أثناء نزاع مطروح أمام جهة قضائي غير جهات القضاء الإداري، وقد طبقت المحكمة العليا هذه الحالة في قرارها الصادر في 1991/04/01 في قضية فريق بن تويحي ضد وزير الفلاحة ووالي ولاية بومرداس، حيث جاء في حيثيات القرار⁹ دون حاجة إلى دراسة بقية الأوجه التي ناقشها الطرفان حيث يستخلص من الوثائق والمستندات الموجودة بالملف أن الطاعنان يعترفان بأنهما على علم بوجود مقرر التأميم إثر حكم الصادر عن محكمة برج منايل بتاريخ 1983/02/18 وأنه

⁹- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 102.

¹⁰- د/كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه، 2013، ص 219-221.

كان عليهما أن يتصرفا خلال الشهرين التاليين لصدور الحكم وفقا لأحكام المادة 28 ق إ م وأنهما بعدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فإن طعنهما غير مقبول".

غير أن قضاء المحكمة العليا غير مستقر بالنسبة للأخذ بنظرية العلم اليقيني، كما أن قضاء مجلس الدولة غير مستقر بالأخذ بالنظرية، ومن أمثلة الأحكام التي أنكر فيها الأخذ بالنظرية إقراره في 2002/09/23 حيث جاء في حيثياته " حيث أنه من جهة، يعد مبدأ مستقر عليه مؤداه أن العلم اليقيني موجود وقائم، إلا إذا كان هناك سوء نية في الإدعاء بجهل القرار محل النزاع، حيث أن حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه، والذي توج بأحكام قضائية لا يسمح باعتبار حصول العلم بهذه الوثيقة المتنازع فيها علما يقينيا إلا إذا ثبت تبليغ الأحكام يقينيا وقانونيا، حيث أنه لا يعد بمثابة تبليغ، حيث أن مجرد الإشارة إلى قرار إداري أثناء سير المناقشات لا يسمح بالتمسك بالعلم اليقيني ¹¹ .

المطلب الثالث : تنفيذ القرار الإداري

من مظاهر استعمال إمتيازات السلطة العامة، لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى سلطة أخرى، ولأن القرار الإداري يجوز قوة تنفيذه مباشرة فإنه ينفذ في مواجهة المخاطبين به بمجرد سريانه، ويختلف النفاذ عن التنفيذ، في حين الأولى عملية قانونية، أما الثانية فهي عملية مادية لاحقة، تدخل مضمون القرار إلى التطبيق الفعلي ¹² (ولو أن القرار الأصل أن ينفذ اختيارا من الأفراد).

¹¹ - قرار مجلس الدولة /02، رقم 8560 بتاريخ 2002/09/23 فرصة EPSR ضد مؤسسة ENPI منشورة بمجلة مجلس الدولة عدد 26 سنة 2002.

¹² - انظر : د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 262.